

نشاط المؤسسات الصحفية

أ- شروط القيد والتجديد والتعديل نشاط مؤسسات صحفية :

١. أن يكون نشاط الطباعة والنشر مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمؤسسة الصحفية (في حالة وجود سجل تجاري للمؤسسة) .
 ٢. أن يكون لدى المؤسسة الصحفية ترخيص بمزاولة المهنة من المجلس الأعلى للصحافة .
 ٣. أن يكون لدى المؤسسة الصحفية رخصة تشغيل بالإخطار سارية صادرة من التنمية الصناعية .
 ٤. أن يكون رخصة التشغيل مثبت بها أن النشاط قائم وغير مشروط ومحدد بها مدة سريان الترخيص .
 ٥. أن يكون للمؤسسة الصحفية سجل صناعي ساري غير مشروط أو غير مؤقت .
- وأأن يكون صدر للمؤسسة الصحفية خطاب بالموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج من المجلس الأعلى للصحافة.
٦. أن يكون محدد بالسجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة مدة سريان النشاط (محدد البداية والنهاية) الكمية والأصناف.
 ٧. في حالة عدم وجود سجل تجاري أن يكون لدى المؤسسة الصحفية إثبات من غرفة صناعة الطباعة والتغليظ أنها معفاء من القيد في السجل التجاري.
 ٨. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقة في كل من السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة ورخصة التشغيل والسجل التجاري (إن وجد) والبطاقة الضريبية .
 ٩. أن يكون صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل لا يعملون بالحكومة.

ب- مستندات القيد والتجديد والتعديل نشاط مؤسسات صحفية :

١. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.
٢. صورة قرار أو ما يفيد تعيين المدير المسئول أو رئيس المؤسسة وتشكيل مجلس الإدارة والأصل للاطلاع.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر والأصل للاطلاع لمن له حق الإدارة والتوقيع بالسجل التجاري أو لرئيس المؤسسة أو المدير المسئول طبقاً للقرار المقدم في حالة عدم وجود سجل تجاري .

٤. إذا كان مقدم الطلب وكيل أو مفوض:

- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط)
 - أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة)
٥. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم وحديث لم يمر على إصداره أكثر من ٩٠ يوم متضمناً نشاط الطباعة والنشر - بيانات المشروع - عنوان النشاط - بيانات من له حق الإدارة والتوقيع.
- أو خطاب من غرفة صناعة الطباعة والتغلييف معتمدة من اتحاد الصناعات المصرية يفيد أن المؤسسة الصحفية معضى من القيد بالسجل التجارى .
٦. صورة سجل صناعى سارى غير مشروط أو غير مؤقت أو مؤقت يسبقه دائر، أو أصل خطاب من المجلس الأعلى للصحافة بالموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج موضح به :-
مدة سريان ترخيص النشاط محددة البدايةً و النهايةً والأصناف والكميات خلال تلك المدة .
٧. صورة ترخيص مزاولته المهنة من المجلس الأعلى للصحافة والأصل للاطلاع.
٨. صورة تراخيص تشغيل (بالإخطار) من التنمية الصناعية والأصل للاطلاع موضح به نفس بيانات السجل الصناعى (إن وجد).
٩. أصل خطاب من المدير المسؤول أو رئيس المؤسسة الصحفية بالتجديد أو بالاستخراج.
١٠. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع
أو وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب (إذا كان المشروع جديد لم يصدر له بطاقة ضريبية بعد).

١١. في حالة عدم وجود سجل صناعي :

- استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض

١٢. في حالة وجود سجل صناعي :

- استيفاء "تعهد السجل الصناعي" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

ت- ملاحظات عل القيد والتجديد والتعديل نشاط مؤسسات صحفية :

١. المستند الدال على النشاط هو السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج .

٢. المستند الدال على مزاولة النشاط هو ترخيص تشغيل وترخيص مزاولة المهنة .

٣. في حالة وجود سجل صناعي:

• لا يشترط أن ينص في السجل الصناعي أنه دائر ولكن يجب أن يكون غير مشروط أو غير مؤقت .

• يعتبر كلاً من السجل الصناعي ورخصة التشغيل مؤقتاً إذا كان مطلوب توفيق الأوضاع بهما (تسوية ملف البيئـة – الدفاع المدني) .

• عند التجديد إذا كان السجل الصناعي مؤقت يمكن الحصول على بطاقة مؤقتة لمستلزمات الإنتاج بشرط أن يكون السجل الصناعي المقدم عند القيد دائر .

٤. شطب رخصة التشغيل أو السجل الصناعي يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج .